

Distr.: General
30 April 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه
و ٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ("aut dedere aut judicare")

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

إضافة

أولا - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٦١ الذي دعت فيه الجمعية الحكومات، في جملة أمور منها، إلى إمداد لجنة القانون الدولي بمعلومات عن التشريعات والممارسات المتعلقة بموضوع "الالتزام بتسليم المطلوبين أو محاكمتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)". وقد وردت في الوثيقة A/CN.4/579 الردود الواردة من الحكومات حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٧. أما هذه الإضافة فتتضمن المعلومات المقدمة من الحكومات بعد هذا التاريخ.

ثانيا - التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

ألف - المعاهدات الدولية الملزمة للدولة، والتي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، والتحفظات التي أبدتها تلك الدولة للحد من تطبيق هذا الالتزام

شيلي

٢ - قدمت شيلي قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي هي طرف فيها وهي:
(أ) اتفاقية تسليم المطلوبين، الموقعة في مونتيفيديو في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣،



والصادرة بموجب مرسوم أعلى لوزارة الخارجية رقم ٩٤٢ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٣٥، الجريدة الرسمية (*Diario Oficial*)، 19 آب/أغسطس ١٩٣٥، مع الدول الأطراف التالية: الأرجنتين، وإكوادور، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية (المادة الثانية)؛ (ب) ومدونة القانون الدولي الخاص (الكتاب الرابع، الباب الثالث)، والدول الأطراف فيها هي: إكوادور، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس (المادة ٣٤٥).

٣ - وذكرت شيلي أيضا معاهدتين متعددي الأطراف، اعتبارا لأهميتهما الخاصة، وهما معاهدتان شيلي طرف فيهما تتعلقان بجرائم محددة وتتناولان المبدأ المقصود في أحكامهما المتعلقة بتسليم المطلوبين: (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية^(١)، التي اعتمدها ووقعتها شيلي في فيينا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وأصدرتها بموجب المرسوم الأعلى لوزارة الخارجية رقم ٥٤٣ لعام ١٩٩٠، الجريدة الرسمية (*Diario Oficial*)، 20 آب/أغسطس ١٩٩٠ (ب) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو)^(٢)، الصادرة بموجب المرسوم الأعلى لوزارة الخارجية رقم ٣٤٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية (*Diario Oficial*)، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٤ - كما قدمت شيلي قائمة بالمعاهدات الثنائية على النحو التالي: (أ) معاهدة تسليم المطلوبين المبرمة مع أستراليا، والموقعة في كانبيرا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والصادرة بموجب المرسوم الأعلى لوزارة الخارجية رقم ١٨٤٤ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الجريدة الرسمية (*Diario Oficial*)، 20 شباط/فبراير ١٩٩٦ (الفقرة ١ من المادة ٥)؛ (ب) ومعاهدة تسليم المطلوبين المبرمة مع بوليفيا، والموقعة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩١٠ والصادرة بموجب المرسوم رقم ٥٠٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٣١، الجريدة الرسمية (*Diario Oficial*)، ٢٦ أيار/مايو ١٩٣١ (المادة الرابعة)؛ (ج) ومعاهدة تسليم المطلوبين المبرمة مع البرازيل والموقعة في ريو دي جانيرو في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٥ والصادرة بموجب المرسوم رقم ١١٨٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٣٧، الجريدة الرسمية (*Diario Oficial*)، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٣٧ (الفقرة ١ من المادة الأولى)؛ (د) ومعاهدة تسليم

(١) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 1582, No. 27627.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

المطلوبين المبرمة مع كولومبيا، والموقعة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٤ والصادرة بموجب المرسوم رقم ١٤٧٢ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٢٨، الجريدة الرسمية (*Diario Oficial*)، ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٢٩ (المادة الرابعة)؛ (هـ) واتفاقية تسليم المطلوبين المبرمة مع إكوادور، والموقعة في كويتو في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٩٧ والصادرة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٨٩٩، الجريدة الرسمية (*Diario Oficial*)، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ (الفقرة ٢ من المادة السابعة)؛ (و) ومعاهدة تسليم المطلوبين المبرمة مع جمهورية كوريا، والموقعة في سيول في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، والصادرة بموجب المرسوم رقم ١٤١٧ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، الجريدة الرسمية (*Diario Oficial*)، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (الفقرة ٢ من المادة ٦)؛ (ز) ومعاهدة تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المبرمة مع المكسيك، والموقعة في مدينة المكسيك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والصادرة بموجب المرسوم الأعلى لوزارة الخارجية رقم ١٠١١ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، الجريدة الرسمية (*Diario Oficial*)، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (الفقرة ٢ من المادة ٦)؛ (ح) ومعاهدة تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية المبرمة مع نيكاراغوا، والموقعة في سانتياغو في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والصادرة بموجب المرسوم الأعلى لوزارة الخارجية رقم ٤١١ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الجريدة الرسمية (*Diario Oficial*)، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ (الفقرة ٢ من المادة ٧)؛ (ط) ومعاهدة تسليم المطلوبين المبرمة مع باراغواي، والموقعة في مونتيفيديو في ٢٢ أيار/مايو ١٨٩٧، الجريدة الرسمية (*Diario Oficial*)، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٨ (الفقرة ٢ من المادة السابعة)؛ (ي) ومعاهدة تسليم المطلوبين المبرمة مع بيرو، والموقعة في ليما ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٢ والصادرة بموجب المرسوم رقم ١١٥٢ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٣٦، الجريدة الرسمية (*Diario Oficial*)، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٣٦ (المادة الرابعة)؛ (ك) ومعاهدة تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية المبرمة مع إسبانيا، والموقعة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والصادرة بموجب المرسوم الأعلى لوزارة الخارجية رقم ٣١ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الجريدة الرسمية (*Diario Oficial*)، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (الفقرة ٢ من المادة ٧)؛ (ل) ومعاهدة تسليم المطلوبين المبرمة مع أوروغواي، والموقعة في مونتيفيديو في ١٠ أيار/مايو ١٨٩٧، الجريدة الرسمية (*Diario Oficial*)، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٩ (المادة ٧)؛ (م) ومعاهدة تسليم المطلوبين المبرمة مع فنزويلا، والموقعة في سانتياغو في ٢ حزيران/يونيه ١٩٦٢ والصادرة بموجب المرسوم الأعلى لوزارة الخارجية رقم ٣٥٥ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٦٥، الجريدة الرسمية (*Diario Oficial*)، ١ حزيران/يونيه ١٩٦٥ (الفقرة ٢ من المادة ٣)؛

أيرلندا

٥ - لاحظت أيرلندا عند تقديمها لقائمة بالمعاهدات الدولية الملزمة لها والتي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، أنها وإن لم تدخر وسعا في ضمان الدقة، فإن المعلومات المقدمة لا تتوخى أن تكون بيانا حصريا بالقانون الأيرلندي. وكانت القائمة كالتالي: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩^(٣)؛ واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩^(٤)؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩^(٥)؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩^(٦)؛ والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، ١٩٥٧^(٧)؛ واتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٧٠^(٨)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١^(٩)؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، ١٩٧٣^(١٠)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩^(١١)؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ١٩٧٩^(١٢)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤^(١٣)؛ وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، ١٩٨٨؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨^(١٤)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨^(١٥)؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف

(٣) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 970.

(٤) المرجع نفسه، رقم ٩٧١.

(٥) المرجع نفسه، رقم ٩٧٢.

(٦) المرجع نفسه، رقم ٩٧٣.

(٧) انظر: Council of Europe, European Treaty Series, 34.

(٨) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 800, No. 12325.

(٩) المرجع نفسه، المجلد رقم ٩٧٤، رقم ١٤١١٨.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٥، رقم ١٥٤١٠.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٣١٦، رقم ٢١٩٣١.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، رقم ٢٤٦٣١.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، رقم ٢٤٨٤١.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٦٧٨، رقم ٢٩٠٠٤.

القاري، ١٩٨٨^(١٤)؛ واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ١٩٩٤^(١٥)؛ واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، ١٩٩٧^(١٦)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ١٩٩٧^(١٧)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨^(١٨)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩^(١٩)؛ واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، ١٩٩٩^(٢٠)؛ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ٢٠٠٥^(٢١).

لبنان

٦ - قدم لبنان قائمة بالمعاهدات ذات الصلة إلى جانب التشريعات التطبيقية لمعاهدات محددة وهي: اتفاق تسليم المجرمين بين لبنان واليمن؛ واتفاق تسليم المجرمين وتبادل الأوراق القضائية بين لبنان وتركيا؛ وقانون ١٣ آذار/مارس ١٩٦٤ بشأن تبادل تسليم المجرمين بين لبنان والكويت؛ وقانون ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ بشأن تبادل تسليم المجرمين بين لبنان وبلجيكا؛ والقانون رقم ٦٨/٣٨ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ بشأن اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين لبنان وتونس؛ والقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٢٥٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٢ والمتعلق بالاتفاقية القضائية بين لبنان وإيطاليا؛ والقانون رقم ٦٣٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ المتعلق باتفاقية قضائية بين لبنان والجمهورية العربية السورية؛ والقانون رقم ٦٩٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المتعلق باتفاقية قضائية مع مصر؛ والقانون رقم ٤٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق باتفاق نقل الأشخاص المحكومين بين لبنان وبلغاريا؛ والقانون رقم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق باتفاقية بشأن التسليم بين لبنان وبلغاريا؛ والقانون رقم ٤٦٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق باتفاق تعاون قضائي في المسائل الجزائية بين

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، رقم ٣٥٤٥٧.

(١٦) انظر: *Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries*, UN publications, Sales : No. E.98.III.B.18.

(١٧) انظر: *United Nations, Treaty Series*, vol. 2149, No. 37517.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، رقم ٣٨٥٤٤.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، رقم ٣٨٣٤٩.

(٢٠) انظر: *Council of Europe, European Treaty Series*, 173.

(٢١) انظر: *United Nations, Treaty Series*, vol. 1137, No. 17828.

لبنان وبلغاريا؛ والقانون رقم ٤٧٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق باتفاق تعاون قضائي في المسائل المدنية بين لبنان وبلغاريا.

المكسيك

٧ - قدمت المكسيك قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بمسائل موضوعية على النحو التالي: (أ) جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩^(٣)؛ واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩^(٤)؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩^(٥)؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩^(٦)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ١٩٧٧^(٢٢)؛ (ب) حظر الإبادة الجماعية، أي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨^(٢٣)؛ (ج) الاستخدام غير المشروع للأسلحة، أي اتفاقية حظر استحداث وإنتاج، وتكديس، واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ١٩٩٢^(٢٤)؛ (د) الفصل العنصري؛ أي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ١٩٧٣^(٢٥)؛ (هـ) الرق والجرائم الشبيهة بالرق، أي اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغير وبروتوكولها الختامي، ١٩٥٠^(٢٦)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالمرأة والطفل، ١٩٢١^(٢٧)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، ١٩١٠^(٢٨)؛ والاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، ١٩٠٤، بصيغته المعدلة بروتوكول ١٩٤٩^(٢٩)؛ واتفاقية الرق، ١٩٢٦^(٣٠)؛ (و) حظر التعذيب، أي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤^(٣١)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، ١٩٨٥؛ (ز) القرصنة، أي اتفاقية

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، رقم ١٧٥١٢.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٨، رقم ١٠٢١.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، رقم ٣٣٧٥٧.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، رقم ١٤٨٦١.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، رقم ١٣٤٢.

(٢٧) انظر: League of Nations, Treaty Series, Vol.9, No. 269.

(٢٨) المرجع نفسه، المجلد ١، رقم ١١.

(٢٩) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 92, No. 1257.

(٣٠) انظر: League of Nations, Treaty Series, Vol.60, No. 1414.

أعالي البحار، ١٩٥٨^(٣١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢^(٣٢)؛ (ح) اختطاف الطائرات والجرائم المتصلة به، أي الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ١٩٦٣^(٣٣)؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٧٠^(٣٤)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١^(٣٥)؛ (ط) الجرائم المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية الدولية، أي اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨^(٣٦)؛ (ي) استخدام القوة ضد الأشخاص المحميين دولياً، أي اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، ١٩٧٣^(٣٧)؛ واتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، والتي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها، ١٩٧١؛ (ك) أخذ الرهائن المدنيين، أي الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩^(٣٨)؛ (ل) الجرائم المرتكبة ضد الصحة (المخدرات، العقاقير والمؤثرات العقلية) أي، اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة، ١٩٣٦^(٣٩)؛ والاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١^(٤٠)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨^(٤١)؛ (م) الاتجار الدولي بالمواد الفاضحة، الاتفاقية الدولية لقمع تداول المنشورات الفاضحة والاتجار بها، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣^(٤٢)؛ (ن) حماية البيئة، أي الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، ١٩٧٣^(٤٣)؛ (س) سرقة المواد النووية، أي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ١٩٧٩^(٤٤)؛ (ع) حظر تزييف النقود، أي الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود، ١٩٢٩^(٤٥).

٨ - وفيما يتعلق بإجراءات المحاكمة، لاحظت المكسيك أنها طرف في اتفاقية تسليم المطلوبين، مونتيفيديو، ١٩٣٣.

٩ - وأبدت حكومة المكسيك عند توقيعها اتفاقية تسليم المطلوبين التحفظ التالي:

(٣١) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 450, No. 6465.

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، رقم ٣١٣٦٣.

(٣٣) المرجع نفسه، المجلد ١٩٦٩، رقم ١٠١٠٦.

(٣٤) انظر: League of Nations, Treaty Series, Vol.198, No. 4648.

(٣٥) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 520, No. 7515.

(٣٦) المرجع نفسه، المجلد ٤٦، رقم ٧٠٩.

(٣٧) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٠، رقم ٢٢٤٨٤.

(٣٨) انظر: League of Nations, Treaty Series, Vol.112, No. 2623.

توقع المكسيك اتفاقية تسليم المطلوبين، لكنها، فيما يتعلق بالفقرة (و) من المادة ٣، تود أن تصرح بأن تشريعها الداخلي لا يعترف بالجرائم المرتكبة ضد الأديان. ولن توقع البند الاختياري لهذه الاتفاقية.

١٠ - وعند انضمامها إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، أبدت حكومة المكسيك التحفظ التالي:

يُفهم انضمام المكسيك إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام ١٩٨٨، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، لعام ١٩٨٨، على أنه في المسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين، ستطبق المادة ١١ من الاتفاقية والمادة ٣ من بروتوكولها في جمهورية المكسيك رهنا بالطرائق والإجراءات المنصوص عليها في الأحكام السارية من قانونها الوطني.

١١ - ولا تؤثر التحفظات التي أبدتها المكسيك على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تكون المكسيك طرفاً فيها.

١٢ - كما أبرمت المكسيك معاهدات ثنائية لتسليم المطلوبين مع البلدان التالية: معاهدة مع أستراليا، وقعت في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩١؛ ومعاهدة مع جزر البهاما، وقعت في ٧ أيلول/سبتمبر ١٨٨٦ ودخلت حيز النفاذ في ١٥ شباط/فبراير ١٨٨٩؛ ومعاهدة مع بلجيكا، وقعت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٣٨ ودخلت حيز النفاذ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٩؛ ومعاهدة مع بلير، وقعت في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨؛ ومعاهدة مع البرازيل، وقعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٣٨ ودخلت حيز النفاذ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣، وكذلك بروتوكول إضافي وقع في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٣٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٣٨؛ ومعاهدة مع كندا، وقعت في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ودخلت حيز النفاذ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛ ومعاهدة مع شيلي، وقعت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ودخلت حيز النفاذ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ ومعاهدة مع كولومبيا، وقعت في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٢٨ ودخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٣٧؛ ومعاهدة مع كوستاريكا، وقعت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥؛ ومعاهدة مع كوبا، وقعت في ٢٥ أيار/مايو ١٩٢٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٧ أيار/مايو ١٩٣٠؛ ومعاهدة مع السلفادور، وقعت في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ ودخلت حيز النفاذ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ ومعاهدة مع

فرنسا، وقعت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ودخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٥؛ ومعاهدة مع اليونان، وقعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ ومعاهدة مع غواتيمالا، وقعت في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ودخلت حيز النفاذ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ ومعاهدة مع إيطاليا، وقعت في ٢٢ أيار/مايو ١٨٩٩ ودخلت حيز النفاذ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩؛ ومعاهدة مع نيكاراغوا، وقعت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ ودخلت حيز النفاذ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ ومعاهدة مع هولندا، وقعت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٧ ودخلت حيز النفاذ في ٢ تموز/يوليه ١٩٠٩؛ ومعاهدة مع بنما، وقعت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٨ ودخلت حيز النفاذ في ١٣ أيار/مايو ١٩٣٨؛ ومعاهدة مع بيرو، وقعت في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ ودخلت حيز النفاذ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ ومعاهدة مع البرتغال، وقعت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛ ومعاهدة مع جمهورية كوريا، وقعت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ ومعاهدة مع إسبانيا، وقعت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ودخلت حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٠، وكذلك بروتوكول إضافي وقع في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ودخل حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبروتوكول ثان وقع في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ودخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ ومعاهدة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وقعت في ٧ أيلول/سبتمبر ١٨٨٦ ودخلت حيز النفاذ في ١٥ شباط/فبراير ١٨٨٩؛ ومعاهدة مع الولايات المتحدة، عن طريق مذكرات متبادلة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٧٨ ودخلت حيز النفاذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، وكذلك بروتوكول موقع في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ودخل حيز النفاذ في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١؛ ومعاهدة مع أوروغواي، وقعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ ومعاهدة مع جمهورية فزويلا البوليفارية، وقعت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

سلوفينيا

١٣ - قدمت سلوفينيا قائمة بالمعاهدات الدولية التي تتضمن التزام التسليم أو المحاكمة، والتي تلزم سلوفينيا، وهي: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩^(٣)؛ واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩^(٤)؛ واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩^(٥)؛

واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩^(٦)؛ والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، ١٩٥٧^(٧)؛ والاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١^(٨)؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٧٠^(٩)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١^(١٠)؛ واتفاقية المؤثرات العقلية، ١٩٧١^(١١)؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، ١٩٧٣^(١٢)؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ١٩٧٣^(١٣)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ١٩٧٧^(١٤)؛ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب^(١٥)؛ ١٩٧٧؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩^(١٦)؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ١٩٨٠^(١٧)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤^(١٨)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨^(١٩)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨^(٢٠).

١٤ - ولم تبد سلوفينيا على الاتفاقيات المذكورة أعلاه أي تحفظات تحد من تطبيقها، بما في ذلك ما يتعلق بمبدأ التسليم أو المحاكمة.

١٥ - وبالإضافة إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف المذكورة أعلاه، أبرمت سلوفينيا عدة اتفاقات ثنائية لتسليم المطلوبين مع بلدان مختلفة تتضمن مبدأ التسليم أو المحاكمة.

السويد

١٦ - نُص على مبدأ التسليم أو المحاكمة في عدد من المعاهدات الدولية. وقد صدقت السويد على العديد من هذه المعاهدات وهي بالتالي ملزمة بذلك المبدأ في علاقتها بالدول الأطراف في المعاهدات المعنية. ولا يخضع المبدأ لأي حكم محدد في التشريع السويدي المتعلق بتسليم المطلوبين أو تقديمهم (عملاً بالأمر الأوروبي بالقبض) أو في أي نص آخر من نصوصها التشريعية. غير أن المبدأ يتجلى في التشريع السويدي المتعلق بالاختصاص (خارج الولاية الإقليمية)، وتسليم المطلوبين عموماً وشروط قيام أجهزة إنفاذ القوانين بمباشرة تحقيق تمهيدي وشروط تحريك المدعين العامين للملاحقة القضائية، في حالة ارتكاب جريمة، وذلك وفقاً للقانون الجنائي السويدي.

(٣٩) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 1019, No. 14956.

١٧ - والسويد ملزمة بعدد كبير من المعاهدات التي تتضمن هذا المبدأ. وقد نشأ العديد من هذه المعاهدات في الأمم المتحدة، ومنها مثلاً الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(١٧)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(١٩).

١٨ - وترد الأحكام الأساسية المتعلقة بالوفاء بشروط هذا المبدأ في المادة ٢ من الفصل الثاني من القانون الجزائي السويدي^(٤٠). فاستناداً إلى الأحكام ذات الصلة، يكون للمحاكم السويدية دائماً اختصاص عندما يرتكب الجريمة مواطن سويدي أو أجنبي مقيم في السويد (الفقرة ١)، أو أجنبي غير مقيم في السويد، لكنه أصبح مواطناً سويدياً بعد ارتكابه للجريمة أو اكتسب الإقامة في السويد أو كان مواطناً دانمركياً أو فنلندياً أو أيسلندياً أو نرويجياً وحاضراً في السويد (الفقرة ٢) أو أي أجنبي آخر يكون حاضراً في السويد، ويمكن أن تفضي الجريمة بموجب القانون السويدي إلى عقوبة بالسجن لمدة تفوق ستة أشهر (الفقرة ٣). غير أن هذه الأحكام لا تسري عندما يستتبع العمل المسؤولية الجنائية بموجب قانون مكان ارتكابه. وهكذا يجوز للسويد من الناحية العملية أن تحرك الملاحقة عندما يكون الجاني، في جملة أمور، مواطناً سويدياً أو مقيماً في الأراضي السويدية أو حاضراً بها على الأقل.

١٩ - وبما أن الأحكام العامة للقانون الجزائي تسري على أي التزام دولي ملزم للسويد، فإنها لا ترى حاجة إلى إدراج قائمة بكل المعاهدات الدولية المتضمنة لمبدأ التسليم أو المحاكمة في مذكرتها.

تونس

٢٠ - يُقر الفصل ٣٢ من الدستور التونسي بمبدأ أولوية المعاهدات الدولية على القوانين. فالاتفاقات الدولية المصادق عليها وفقاً للإجراءات التونسية لها الأولوية على القوانين وتكون نافذة تلقائياً عدا بعض الاستثناءات عملاً بمبدأ شرعية الجريمة والعقاب. ويمكن أن تكون هذه الاتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف.

٢١ - وقد أبرمت تونس عدداً من الاتفاقات الثنائية تتعلق بالتعاون القضائي ومعظمها ينص صراحة على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وهذه الاتفاقيات هي إما خاصة بتسليم المجرمين أو عامة في تناولها لعدة مواد منها ما يتعلق بالتسليم. وتشمل هذه الاتفاقات: الاتفاقية المبرمة مع ليبيا بشأن الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين

(٤٠) إن قانون تسليم المطلوبين لارتكاب أفعال جرمية، وتقديم السويد للمطلوبين استناداً إلى القانون الأوروبي للأمر بالقبض ومقتطفات القانون الجزائي السويدي متاحة في شعبة التدوين بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية للاطلاع عليها.

(الفقرة ٢ من الفصل ٢٠)؛ والاتفاقية المبرمة مع الجزائر بشأن تبادل المساعدة والتعاون القضائي (الفقرة ٢ من الفصل ٢٧)؛ والاتفاقية المبرمة مع لبنان بشأن التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين (الفقرة ٢ من المادة ٢٢)؛ والاتفاقية المبرمة مع المغرب بشأن التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين (الفقرة ٢ من المادة ٣٥)؛ والاتفاقية المبرمة مع الأردن بشأن التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين (الفقرة ١ من المادة ٢٠)؛ والاتفاقية المبرمة مع موريتانيا بشأن التعاون القضائي (الفقرة ٢ من الفصل ٢٩)؛ والاتفاقية المبرمة مع الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية (الفقرة ٢ من المادة ٢٧)؛ والاتفاق المبرم مع مصر بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية (الفقرة ٢ من المادة ٣٧)؛ والاتفاق المبرم مع الكويت بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والجزائية والأحوال الشخصية (الفقرة ٢ من المادة ٣٨)؛ والاتفاق الملحق الأول للاتفاق المبرم مع الكويت بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والجزائية والأحوال الشخصية (المادة ٣٩ مكررا)؛ والاتفاق المبرم مع الجمهورية العربية السورية بشأن التعاون القضائي والإعلانات والإنابات وتنفيذ الأحكام (الفقرة ٢ من المادة ٢٦)؛ والاتفاقية المبرمة مع قطر بشأن التعاون القانوني والقضائي (الفقرة ٢ من المادة ٤١)؛ والاتفاق المبرم مع اليمن بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية (الفقرة ٢ من المادة ٣٨)؛ والاتفاقية المبرمة مع ألمانيا بشأن تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المادة الجزائية (الفقرة ٢ من الفصل ٦)؛ والاتفاقية المبرمة مع إيطاليا بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والاعتراف بالأحكام وقرارات التحكيم وتنفيذها وتسليم المجرمين (الفقرة ٢ من الفصل ١٥)؛ والاتفاقية المبرمة مع فرنسا بشأن التعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين (الفقرة ٢ من المادة ٢٣ التي تتضمن عبارة "عند الاقتضاء")؛ والاتفاقية المبرمة مع بلغاريا بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية (الفصل ٣٢)؛ والاتفاقية المبرمة مع تشيكوسلوفاكيا بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية والاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها وتسليم المجرمين (الفصل ٤٨)؛ والاتفاقية المبرمة مع تركيا بشأن التعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين (المادة ٢٣ التي تتضمن عبارة "عند الاقتضاء")؛ والاتفاقية المبرمة مع المجر بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية والاعتراف بالأحكام العادلة وتنفيذها وتسليم المجرمين (الفصل ٤٧)؛ والاتفاقية المبرمة مع بولونيا بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية (الفصلان ٣٢ و ٣٣)؛ والاتفاقية المبرمة مع بلجيكا بشأن التعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين (الفقرة ٢ من الفصل ٤)؛ والاتفاقية المبرمة مع اليونان بشأن تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المادة الجزائية

(الفقرة ٢ من المادة ٢٣)؛ والاتفاقية المبرمة مع البرتغال بشأن التعاون القضائي في مادة تسليم المجرمين (الفصل ٤)؛ والاتفاقية المبرمة مع السنغال بشأن التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين (الفقرة ٢ من الفصل ٤٢)؛ والاتفاقية المبرمة مع مالي بشأن التعاون القضائي (الفقرة ٢ من الفصل ٣٨)؛ والاتفاقية المبرمة مع ساحل العاج بشأن التعاون القضائي (الفقرة ٢ من الفصل ٢٥)؛ والاتفاقية المبرمة مع الصين بشأن التعاون القضائي في مادة تسليم المجرمين (المادة ٥)؛ والاتفاقية المبرمة مع الهند بشأن التعاون القضائي في مادة تسليم المجرمين (المادة ٥)؛

٢٢ - ولاحظت تونس أن جميع الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب تنص صراحة على مبدأ "التسليم أو المحاكمة" عدا الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣^(١٣) واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١^(١٤). وقد صدقت تونس على كل هذه الاتفاقيات، عدا الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١٥) التي لا تزال قيد الدرس. وفي ١٩٨٨، صدقت أيضا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦).

باء - الأنظمة القانونية المحلية التي اعتمدها الدولة وطبقتها، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقواعد العقوبات في الإجراءات الجنائية بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

شيلي

٢٣ - تنبثق الأنظمة المتبعة للامتثال للالتزام بالتسليم أو المحاكمة مباشرة من المعاهدات التي وقعتها شيلي. ولا تتناول الأنظمة القانونية أو الدستورية الوطنية هذه المسألة.

أيرلندا

٢٤ - نص في القانون المحلي بتشريعات أولية وأخرى ثانوية على آليات تتيح لأيرلندا الاضطلاع بالتزاماتها التعاهدية الدولية التي توجب التسليم أو المحاكمة. وعادة ما يوفر قانون

(٤١) انظر S/22393 وCOP.1، المرفق؛ وانظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١.

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٢، المرفق.

البرلمان (*Oireachtas*) المسوغات الضرورية للاختصاص الذي على أساسه يمكن القيام بالملاحقة القضائية فيما يتعلق بالأعمال المرتكبة خارج الدولة.

٢٥ - وفيما يتعلق بالتسليم، تتيح المادة ٨ من قانون تسليم المطلوبين لعام ١٩٦٥ للحكومة نقل التزاماتها التعاهدية بمرسوم إلى القانون المحلي. وينص الباب الثالث من قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦ على تسليم الأفراد إلى المحكمة الجنائية الدولية لملاحقتهم قضائياً على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. أما الباب الثاني من قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ فينص على تسليم الأفراد المطلوبين من "محكمة دولية" (أي المحكمة أو الهيئة القضائية التي تنشئها الأمم المتحدة لأغراض ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة خارج الدولة، ولكي تكون محكمة دولية لأغراض هذا القانون، يتعين أن يعلن وزير العدل والمساواة وإصلاح القانون، بلائحة، أن المحكمة محكمة دولية لأغراض هذا القانون).

٢٦ - ويحكم قانون تسليم المطلوبين لعام ١٩٦٥ بصيغته المعدلة تسليم المطلوبين مع بلدان غير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويعتبر الالتزام بالتسليم مسألة بالغة الأهمية، ولا يلجأ إلى المحاكمة إلا عندما يكون تسليم مواطن أيرلندي غير جائر بسبب غياب ترتيبات المعاملة بالمثل. ويبت مدير هيئة الادعاء في ملاحقة أي شخص يرتكب جريمة في أيرلندا. ولم يرفض أي طلب للتسليم بسبب الجنسية الأيرلندية للجاني.

٢٧ - كما قدمت أيرلندا مقتطفات من التشريعات التالية ذات الصلة التي تطبق المعاهدات الملزمة لها: قانون ١٩٦٢ المتعلق باتفاقيات جنيف؛ وقانون الملاحقة والنقل الجويين لعام ١٩٧٣؛ وقانون الملاحقة والنقل الجويين لعام ١٩٧٥؛ وقانون التسليم (الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب) لعام ١٩٨٧؛ وقانون الحماية الإشعاعية لعام ١٩٩١؛ وقانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٤؛ وقانون العدالة الجنائية (اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب) لعام ٢٠٠٠؛ وقانون العدالة الجنائية (سلامة موظفي الأمم المتحدة) لعام ٢٠٠٠؛ وقانون منع الفساد (المعدل) لعام ٢٠٠١؛ وقانون السلامة البحرية لعام ٢٠٠٤؛ وقانون العدالة الجنائية (الجرائم الإرهابية) لعام ٢٠٠٥؛ وقانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦^(٤٣).

لبنان

٢٨ - أحال لبنان قائمة تتضمن النصوص القانونية النافذة في لبنان فيما يتعلق بمسألة تسليم المطلوبين. فقد وردت الأحكام التي تنظم التسليم (الاسترداد) في المواد ٣٠ إلى ٣٦ من

(٤٣) المقتطفات متاحة للاطلاع عليها في شعبة التدوين بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

قانون العقوبات اللبناني والمادة ١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. وتتضمن المواد المذكورة أعلاه من قانون العقوبات اللبناني عناصر الإجابة على طلب تحديد ماهية الجرائم التي تبيح التسليم من أجلها والجرائم التي يرفض التسليم من أجلها. فبموجب المادة ١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يقدم النائب العام لدى محكمة التمييز معلومات عن التطبيق القضائي لمبدأ التسليم^(٤٤).

٢٩ - وأقيم تمييز بين الحالات التي يكون فيها المطلوب تسليمه مواطناً لبنانياً وبين الحالة التي يكون فيها المطلوب تسليمه شخصاً أجنبياً. فبالنسبة للمواطن اللبناني: فإنه عملاً بالمبدأ القائل "إن الدول لا تسلم رعاياها"، لا يتم تسليم الشخص المطلوب وإنما يحاكم أمام القضاء اللبناني عملاً بالاختصاص الشخصي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلًا أقدم خارج الأراضي اللبنانية على ارتكاب جناية أو جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية.

٣٠ - وبالتالي فإن الدولة اللبنانية ملتزمة في هذا المجال بمبدأ "سلم أو حاكم". علماً أن طلب تسليم المواطن اللبناني يخضع من حيث الإجراءات للقواعد عينها التي يتم اتباعها بصدد طلب تسليم الشخص الأجنبي، والتي سوف ترد في ما سوف يأتي بيانه.

٣١ - وبالنسبة للشخص الأجنبي، فإن موضوع تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم يتم وفقاً للآلية الآتية:

(أ) استناداً إلى نشرات أبحاث دولية صادرة عن الأمانة العامة للإنتربول والمكتب العربي للشرطة الجنائية، يتم التعميم في لبنان عن الأشخاص المطلوبين دولياً؛

(ب) لدى العثور على أحد الأشخاص المطلوبين على النحو المبين آنفاً، يتم توقيفه من قبل أفراد الضابطة العدلية المختصة بناء لإشارة النيابة العامة التمييزية؛

(ج) يتم إعلام الدولة طالبة التعميم عن صاحب العلاقة بأمر توقيفه وبوجوب إرسال ملف تسليمه وفقاً للأصول في حال ارتأت ذلك؛

(د) يبقى الشخص المطلوب تسليمه قيد التوقيف أو يترك لقاء سند إقامة مع اتخاذ ضمانات كافية لعدم فراره كمثال اتخاذ القرار بمنعه من السفر، وذلك وفقاً لما يقرره

(٤٤) إن المواد المذكورة المقدمة من الحكومة اللبنانية متاحة للاطلاع عليها في شعبة التدوين بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

النائب العام لدى محكمة التمييز في هذا المجال وذلك سواء لجهة مدة التوقيف أو لجهة الترك، استنادا إلى الاتفاقيات المرعية الإجراء في حال وجودها وإلا بحسب معطيات كل قضية سيما مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل؛

(هـ) وعند ورود ملف التسليم يتم استجواب صاحب العلاقة من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز أو من ينتدبه لهذه الغاية من قبل المحامين العاميين التمييزيين. ويمكن للنائب العام التمييزي عملا بأحكام المادة ٢٥ من قانون العقوبات إصدار مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب تسليمه بعد استجوابه، ومن ثم يعد تقريره حول طلب التسليم بعد التحقق من مدى ثبوت التهمة ومدى توفر أو عدم توفر الشروط القانونية لقبول الطلب سواء تلك الواردة في المعاهدات أو الاتفاقيات القضائية في حال وجودها وإلا وفقا للقواعد الواردة في القانون الداخلي ولمبدأ المعاملة بالمثل. ويحال الملف كاملا مشفوعا بتقرير النائب العام لدى محكمة التمييز إلى وزير العدل. فيبت عند ذلك في طلب التسليم بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل؛

(و) وبعد صدور المرسوم القاضي بقبول أو رفض طلب التسليم، تبلغ الدولة طالبة التسليم بذلك.

٣٢ - وفي الحالة الأولى يطلب إلى الجهات المعنية لديها إيفاد بعثة أمنية لاستلام صاحب العلاقة، ما لم يكن موقوفا لداع آخر بحيث لا يتم تسليمه إلا عند انتهاء محاكمته أمام القضاء اللبناني.

٣٣ - وفي الحالة الثانية، فإن كان سبب الرفض لا يعود إلى كون الجرم ساقطا لسبب من الأسباب أو إلى عدم جواز الملاحقة لسبب من الأسباب القانونية وبالتالي في حال كانت إمكانية الملاحقة عن الجرم لا تزال قائمة، فإنه وبلاستناد إلى ما يسمى بالاختصاص الشامل المنصوص عليه في المادة ٢٣ من قانون العقوبات اللبناني:

تطبق القوانين اللبنانية أيضا على كل أجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو وجد في لبنان، أقدم في الخارج فاعلا أو شريكا أو محرزا أو مت دخلا، على ارتكاب جريمة أو جنحة [...].، إذا لم يكن تسليمه قد طلب أو قبل.

٣٤ - وبناء عليه، فإن الشخص الأجنبي الذي يرفض طلب تسليمه لعدم توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في الاتفاقات أو في القانون الداخلي عند عدم وجود الاتفاق، يحال إلى المحاكمة أمام القضاء اللبناني.

٣٥ - وتأسيساً على ما تقدم كافة، فإن الدولة اللبنانية ملزمة بمبدأ "التسليم أو المحاكمة" وذلك سواء بالنسبة للمواطن اللبناني أو بالنسبة لأي أجنبي أو عديم الجنسية وجد في لبنان وكان قد ارتكب أفعالا جرمية في الخارج.

المكسيك

٣٦ - تنص المادة ١٣٣ من الدستور السياسي للمكسيك على تسلسل هرمي للنصوص التشريعية النافذة في المكسيك. ولهذه الغاية تنص على ما يلي: "يشكل القانون الأسمى للاتحاد برمته هذا الدستور وقوانين كونغرس الاتحاد التي تصدر عنه و كافة المعاهدات المطابقة له والتي أبرمها أو يبرمها رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ" وبالتالي فإن المكسيك قد أدرجت مبدأ "التسليم أو المحاكمة" في نظامها القانوني بتصديقها على المعاهدات التي تتضمن هذا الحكم.

٣٧ - وينفذ الالتزام الذي يستند إليه هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي عن طريق الآليتين التاليتين:

(أ) تنص المادة ٤ من القانون الجزائي الاتحادي على الحالات التي يجوز فيها الحكومة المكسيك أن تمارس ولايتها لضمان ألا يبقى ارتكاب الجرائم الاتحادية دون عقاب.

المادة ٤ - الجرائم التي يرتكبها في الخارج مواطن مكسيكي ضد مواطنين مكسيكيين أو ضد أجانب أو يرتكبها أجنبي ضد مواطنين مكسيكيين يعاقب عليها في الجمهورية، وفقا للقوانين الاتحادية، شريطة استيفاء الشروط التالية:

١' أن يكون المتهم داخل الجمهورية؛

٢' وأن يصدر حكم نهائي في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة؛

٣' وأن تكون الجريمة التي وجهت للمتهم جريمة في البلد الذي ارتكبت فيه وفي الجمهورية.

(ب) وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة الثالثة من المادة ١١٩ من الدستور السياسي للمكسيك على إمكانية قيام المكسيك بإجراءات التسليم.

يتولى الجهاز التنفيذي الاتحادي طلبات التسليم المقدمة من دولة أخرى، وتتدخل السلطة القضائية بموجب هذا الدستور، والمعاهدات الدولية التي تكون المكسيك طرفاً فيها والقوانين التنظيمية.

٣٨ - وبناء عليه، فإنه للأغراض الإجرائية، يجوز لحكومة المكسيك خلال إجراءات التسليم، أن تطبق أولاً معاهدات التسليم التي هي طرف فيها، وثانياً، قانون التسليم الدولي للمطلوبين^(٤٥) الذي دخل حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وهو التشريع التطبيقي للمادة ١١٩ من الدستور السياسي.

٣٩ - وتقوم حكومة المكسيك بإجراءات التسليم بناء على المعاهدات الثنائية أو على قانون التسليم. وحتى الوقت الراهن، لم تتلق أي طلبات تسليم مستندة إلى معاهدة متعددة الأطراف. ولو تلقت المكسيك طلباً من هذا القبيل، لقامت بإجراءات التسليم استناداً إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الصكوك السالفة الذكر. والغرض من ذلك هو ضمان احترام الضمانات الإجرائية وحقوق الإنسان الواجبة للمتهم.

٤٠ - وفي هذا الصدد، وتوفيراً للضمانات الفردية، تنص المادة ١٥ من الدستور السياسي على القيود التالية في إجراءات التسليم:

المادة ١٥ - لا يجوز إبرام معاهدات تسمح بتسليم متهمين بجرائم سياسية أو جرائم عادية يعيشون عبيداً في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، كما لا يجوز إبرام اتفاقات أو معاهدات تنال من الضمانات والحقوق المنصوص عليها في هذا الدستور السياسي لفائدة الفرد والمواطن.

سلوفينيا

٤١ - تنص المادة ٨ من دستور سلوفينيا على وجوب تقييد القوانين والأنظمة الأخرى بمبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً والمعاهدات الملزمة لسلوفينيا. وتطبق مباشرة المعاهدات المصدق عليها والمنشورة.

٤٢ - وتنص المادة ٤٧ على أنه لا يجوز تسليم أو تقديم أي مواطن من مواطني سلوفينيا ما لم يكن التزام التسليم أو التقديم ذاك ناشئاً بمقتضى معاهدة تنقل بموجبها سلوفينيا وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣ (أ) من الدستور ممارسة جزء من حقوقها السيادية إلى منظمة دولية.

٤٣ - وتنص المادة ١٢٢ من القانون الجزائي على أنها تسري على كل مواطن من مواطني سلوفينيا يرتكب أي فعل جرمي في الخارج ويعتقل في سلوفينيا أو يسلم إليها.

(٤٥) إن قانون التسليم الدولي للمطلوبين الذي قدمته حكومة المكسيك متاح للاطلاع عليه في شعبة التدوين التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

٤٤ - أما المادة ١٢٣ من القانون الجزائري لسلوفاينيا فتتضمن على أنها تسري أيضا على أي أجنبي يرتكب، في بلد أجنبي، جريمة ضد أي مواطن من مواطنيها ويعتقل في سلوفاينيا ولا يسلم إلى بلد أجنبي. وفي تلك الحالات، لا تفرض المحكمة عقوبة على مرتكب الجريمة تفوق العقوبة المنصوص عليها في قانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

٤٥ - وبموجب طلب التسليم المقدم إلى السلطات السلوفينية عبر القنوات المتفق عليها في المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية ذات الصلة. ويحال طلب التسليم إلى قاضي التحقيق في محكمة المقاطعة التي يدعي الشخص أنه يقيم فيها أو التي يكون فيها في حالة احتجاز سابق للمحاكمة. ويتعين على قاضي التحقيق أن يستمع إلى المتهم وأن يراعي آراء محامي دفاعه والمدعي العام. كما يجوز له أن يقوم بتحقيقات أخرى في القضية. وبعد ذلك، يحال الملف إلى فريق مؤلف من ثلاثة قضاة يبت في مسألة ما إذا كانت الشروط القانونية للتسليم قد استوفيت، وفقا لقانون الإجراءات الجنائية.

٤٦ - وفي حالة استيفاء الشروط القانونية، يصدر الفريق قرارا يكون للشخص حق الطعن فيه. ويحال القرار النهائي للمحكمة بشأن المسوغات القانونية للتسليم مشفوعا بملف المحكمة إلى وزارة العدل وتصدر الوزارة قرارا تستجيب فيه لطلب التسليم أو ترفضه أو تؤجله (المواد ٥٢١-٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية).

٤٧ - وفي حالة عدم استيفاء شروط التسليم، يصدر الفريق قرارا برفض التسليم ويخضع لزوما للمراجعة (بالإبطال أو التعديل) من قبل محكمة الاستئناف.

٤٨ - وتنص المادة ٥٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الشروط المسبقة للتسليم هي: (أ) ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطنا لسلوفاينيا؛ (ب) وألا يرتكب الفعل الحافز على طلب التسليم في إقليم سلوفاينيا ضد الجمهورية أو ضد مواطن سلوفايني؛ (ج) وأن أن يكون الفعل الحافز على طلب التسليم جريمة بمفهوم القانون المحلي والقانون الأجنبي على السواء؛ (د) وألا تكون الملاحقة الجنائية أو تنفيذ العقوبة بموجب القانون المحلي ممنوعة قانونا قبل احتجاز الأجنبي أو استجوابه بصفته متهما؛ (هـ) وألا يكون الأجنبي المطلوب تسليمه قد أدانته بنفس الجريمة محكمة محلية أو بُرئت ساحتها بموجب قرار نهائي للمحكمة المحلية، أو علقت الدعوى الجنائية ضده بقرار نهائي، أو رفضت التهمة الموجهة إليه بقرار نهائي، أو لم تقم ضده الدعوى الجنائية في سلوفاينيا لنفس الجريمة المرتكبة ضد سلوفاينيا، وفي حالة عدم إقامة الدعوى الجنائية بسبب جريمة مرتكبة ضد مواطن من سلوفاينيا، أن يكون طلب تعويض الطرف المضروب مضمونا؛ (و) وأن تكون هوية الشخص المطلوب تسليمه ثابتة؛ (ز) وأن

تقوم أدلة كافية على أن الأجنبي المطلوب تسليمه قد اشتبه في ارتكابه فعلا جرميا أو أن يكون ثمة حكم نهائي بات بهذا الشأن.

٤٩ - وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن وزير العدل يرفض تسليم أجنبي إذا كان هذا الأخير يتمتع بحق اللجوء في سلوفينيا، أو تعلق الأمر بجريمة سياسية أو عسكرية أو إذا كانت لا توجد معاهدة دولية مع البلد طالب التسليم. كما يجوز له أن يرفض التسليم إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، أو كانت محكمة أجنبية قد حكمت بالحبس لفترة تصل إلى سنة كاملة.

٥٠ - وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز تسليم الأجنبي إلا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية الملزمة لسلوفينيا.

السويد

٥١ - للسويد نظم مختلفة بشأن التسليم، تبعا للبلد الذي يطلب تسليم الشخص أو (تقديمه): فـ قانون تسليم المطلوبين بسبب الأفعال الجرمية إلى آيسلندا والدانمارك وفنلندا والنرويج يتناول التسليم بين بلدان الشمال الأوروبي؛ أما قانون تقديم المطلوبين من السويد استنادا إلى قانون الأمر الأوروبي بالقبض فينص على شروط التقديم بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وأخيرا، يتناول قانون تسليم المطلوبين بسبب الأفعال الجرمية التسليم إلى كافة البلدان الأخرى.

٥٢ - وفي جميع الحالات تتولى طلب التسليم (أو التقديم) هيئة الادعاء السويدية. وينظر المدعي العام في الطلب ويحقق في ما إذا كانت ثمة أسباب تبرر تسليم الشخص (أو تقديمه). فإذا ورد الطلب من بلد من بلدان الشمال الأوروبي، فإن المدعي العام يقرر ما إذا كان ينبغي تسليم الشخص (عدا في حالات استثناءات قليلة). وإذا كان ينبغي تقديم الشخص إلى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، فإن المحكمة تتخذ القرار النهائي. وفي جميع الحالات، تتخذ القرار الحكومة السويدية بعد أن تنظر المحكمة العليا في القضية وتصدر رأيا خطيا بشأن جواز تلبية طلب التسليم قانونا أو عدم جوازه. وإذا ارتأت المحكمة العليا عدم جواز التسليم فإن الحكومة تلتزم بهذا الرأي. وتبعا للبلد الطالب للتسليم (أو التقديم)، تسري شروط ومسوغات مختلفة لرفض الطلب. ولا تسري إلا القلة قليلة من مسوغات رفض التسليم إلى بلدان الشمال الأوروبي. والعكس صحيح عندما يتعلق الأمر بطلبات تسليم إلى بلدان خارج الاتحاد الأوروبي. وعلى سبيل المثال، يجوز تسليم (تقديم) المواطنين السويديين إلى بلدان الشمال الأوروبي وداخل الاتحاد الأوروبي لكن لا يجوز تسليمهم إلى البلدان الأخرى. ويسري شرط ازدواج الجنسية في جميع الحالات إذا ورد الطلب من بلد خارج دول الشمال

الأوروبي والاتحاد الأوروبي. ويكون هذا الشرط محدودا إذا كان الشخص موضوع أمر أوروبي بالقبض ولا يسري بتاتا إذا ورد الطلب من بلد من بلدان الشمال الأوروبي (باستثناء الحالة المتعلقة بالمواطنين السويديين).

٥٣ - وترد الأحكام المتعلقة باختصاص في المسائل الجنائية أساسا في الفصل ٢ من قانون العقوبات السويدي.

٥٤ - فالجرائم المرتكبة خارج السويد تحاكم عليها محكمة سويدية وفقا للقانون السويدي إذا ارتكب الجريمة (المادة ٢ من الفصل ٢):

(أ) مواطن سويدي أو أجنبي مقيم في السويد؛

(ب) أو أجنبي غير مقيم في السويد، لكنه أصبح مواطنا سويديا بعد ارتكابه للجريمة أو اكتسب الإقامة في السويد أو كان مواطنا دانمركيا أو فنلنديا أو أيسلنديا أو نرويجيا وحاضرا في السويد؛

(ج) أو أي أجنبي آخر يكون حاضرا في السويد، ويمكن أن تفضي الجريمة بموجب القانون السويدي إلى عقوبة بالسجن لمدة تفوق ستة أشهر.

٥٥ - ويشترط كذلك أن يكون الفعل قد جرم في الدولة التي ارتكب فيها (التجريم المزدوج)، أو إذا ارتكب داخل منطقة لا تنتمي إلى أي دولة، أن تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السويدي أشد من مجرد غرامة.

٥٦ - وفي الحالات المذكورة أعلاه، ينص القانون على أنه لا يجوز فرض عقوبة تتجاوز أشد عقوبة في الدولة الأخرى.

٥٧ - وهكذا، فإن للمحاكم السويدية اختصاص شامل جدا عندما يكون الجاني المفترض في السويد. ويكون الشخص المعني "حاضرا" في السويد بمفهوم قانون العقوبات، إذا كان الشخص قد قدم طوعا إلى السويد.

٥٨ - وثمة حالات إضافية تحاكم فيها محكمة سويدية على الجرائم المرتكبة خارج الأراضي السويدية استنادا إلى القانون السويدي. وخلافا للحالات المشار إليها أعلاه، لا يفرض القانون شرط ازدواج الجنسية، مثلا، في الحالات التالية (المادة ٣ من الفصل ٢):

(أ) إذا كانت الجريمة اختطافا أو تخريبا بحريا أو تخريب طائرة، أو تخريب مطار، أو تزيف عملة، أو الشروع في ارتكاب تلك الجرائم، أو الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي، أو الاتجار غير المشروع في الأسلحة الكيميائية، أو الاتجار غير المشروع بالألغام، أو

الإدلاء ببيان كاذب أو تقصيري أمام محكمة دولية، أو جريمة الإرهاب استناداً إلى قانون جرائم الإرهاب، والشروع في ارتكاب تلك الجريمة؛

(ب) أو إذا كانت أقل عقوبة مشددة للجريمة ينص عليها القانون السويدي هي أربع سنوات حبساً أو أكثر.

٥٩ - والجرائم المحددة التي للسويد اختصاص عليها يتجاوز الحدود الإقليمية (أي الاختصاص الذي لا يستند إلا إلى الجريمة نفسها) قد ورد ذكرها بالتالي في هذه الأحكام من قانون العقوبات.

٦٠ - واستناداً إلى القانون السويدي تشرع الشرطة أو هيئة الادعاء في تحقيق تهميدي بمجرد ما يكون ثمة سبب يدفع إلى الاعتقاد بأن جريمة خاضعة للدعوى العمومية قد ارتكبت. والأغراض الرئيسية للتحقيق هي التعرف على من يعقل أن يكون مشتبهاً في ارتكابه للجريمة وملاحقته إذا كانت ثمة أسباب كافية.

٦١ - والمدعي العام السويدي ملزم - كمبدأ عام - بالملاحقة على الجرائم الداخلة في اختصاص هيئة الادعاء العام عندما يقوم دليل كاف يتوقع معه أن تدين المحكمة المشتبه فيه. غير أن ثمة استثناءات قليلة. وفي ظروف معينة، يجوز للمدعي العام أن يحد من نطاق التحقيق التهميدي أو يسقط الدعوى العمومية شريطة عدم الإحلال بمصلحة عامة أو خاصة جوهرية.

٦٢ - وتطبق هذه القواعد العامة، شريطة انطباق الأحكام المتعلقة بالاختصاص السويدي على النحو الوارد وصفه أعلاه، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.

٦٣ - والخلاصة هو أن المدعي العام يشترك دائماً في إجراءات التسليم أو التقديم ويبلغ عند رفض طلب التسليم أو التقديم. وفي تلك الحالة، يمكن تطبيق الأحكام الواردة في التشريع السويدي المتعلقة بالاختصاص والتحقيق التهميدي وإجراءات الملاحقة للوفاء بالالتزام المتعلق بمبدأ التسليم أو المحاكمة.

تونس

٦٤ - ينظم المشرع التونسي تسليم المجرمين الأجانب بمقتضى الفصول من ٣٠٨ إلى ٣٣٥ من مجلة الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في تسليم المجرمين الأجانب"، وتشمل شروط التسليم وإجراءاته وآثاره دون إقرار مبدأ "التسليم أو المحاكمة". إلا أنه أقر في تناوله لقواعد الاختصاص الدولي للمحاكم التونسية في المادة الجزائية مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي. ويتيح نص الفصل ٣٠٥ من المجلة إمكانية ملاحقة ومحاكمة المواطن التونسي أمام المحاكم

التونسية إذا ارتكب خارج تونس جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي. كما أقر مبدأ الاختصاص الشخصي السليبي بموجب الفصل ٣٠٧ مكررا من نفس المجلة الذي يخول ملاحقة كل من ارتكب خارج التراب التونسي سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا جنائية أو جنحة إذا كان المتضرر تونسي الجنسية. وأقر أيضا بمقتضى الفصل ٣٠٧ من المجلة ذاتها مبدأ الاختصاص الموضوعي الذي يخول ملاحقة الأجنبي الذي يرتكب خارج تونس سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا جنائية أو جنحة من شأنها النيل من أمن الدولة أو يقوم بتقليد طابع الدولة أو بتدليس العملة الوطنية الرائجة.

٦٥ - هذا، ولئن لم تقر مجلة الإجراءات الجزائية صراحة مبدأ التسليم أو المحاكمة، فإن من نتائج تبنيها لمثل هذا الاختصاص الدولي الموسع إقرار عملي للمبدأ المشار إليه.

٦٦ - وقد تم تعزيز هذا التوجه بتبني مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الفصل ٥٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. فقد حول للمحاكم التونسية النظر في الجرائم الإرهابية إذا ارتكبت من قبل موطن تونسي أو إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح تونسية أو إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي، ولم تطلب السلطات الأجنبية المختصة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية المختصة. ومن المعلوم أن الفصل ٦٠ من نفس القانون أوجب التسليم إذا ارتكبت الجرائم الإرهابية خارج تونس من قبل شخص لا يحمل الجنسية التونسية ضد أجنبي أو مصالح أجنبية أو شخص عديم الجنسية وذلك إذا وجد الجاني بالتراب التونسي.

٦٧ - وسائر المشرع التونسي العرف الدولي في تطبيقه مبدأ عدم جواز تسليم مواطنيه. وفي المقابل، تلتزم الدولة التونسية في إطار الاتفاقيات القضائية الدولية المشار إليها بتحريك الملاحقات الجزائية بتونس ضد المطلوب تسليمه ومحاكمته إعمالا لمبدأ "التسليم أو المحاكمة".

٦٨ - أما بالنسبة إلى غير التونسي، فإن المشرع لا يجيز تسليم أي شخص لدولة أجنبية إلا إذا كان موضوع ملاحقة أو محاكمة لأجل جريمة يعاقب عليها القانون التونسي من أجل جنائية أو جنحة، وإذا كان العقاب المستوجب حسب قانون الدولة الطالبة عقابا ساليا للحرية تساوي مدته أو تزيد على ستة أشهر بالنسبة إلى جملة الجرائم موضوع الطلب. وفي حالة المحاكمة، يجب أن يكون العقاب المحكوم به من محكمة الدولة الطالبة عقابا ساليا للحرية مساويا أو يزيد على شهرين.

٦٩ - ولا يمكن تلبية طلب التسليم إلا إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها قد ارتكبت بتراب الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أجنبي وإذا ارتكبت خارج ترابها من أحد رعاياها أو من أجنبي عنها إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يخول القانون التونسي الملاحقة عليها بالبلاد التونسية ولو اقترفها أجنبي بالخارج.

٧٠ - ولا يجوز التسليم أيضا إذا كانت الجرائم مرتكبة بالبلاد التونسية أو رغم اقترافها خارج البلاد التونسية يكون قد تمت ملاحقة ومحاكمة مقترفيها نهائيا، أو سقطت الدعوى العمومية أو العقاب بالتقادم طبقا للقانون التونسي أو قانون الدولة الطالبة، أو إذا كانت الجريمة تكتسي صبغة سياسية أو اتضح أن الطلب كان لغاية سياسية أو كانت الجريمة إخلالا بواجب عسكري.

٧١ - هذا وقد نص الفصل ٥٩ من القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على أنه لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية بأي حال من الأحوال جرائم سياسية. كما خول الفصل ٥٦ من نفس القانون تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية بصرف النظر عن تجريم الأفعال موضوع الملاحقة بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

جيم - الممارسة القضائية للدولة التي يتجلى فيها تطبيق الالتزام بمبدأ "المحاكمة أو التسليم" *"Aut dedere aut judicare"*

شيلي

٧٢ - تشمل الممارسة القضائية التي جرت مؤخرا في عام ٢٠٠٦ والتي تعكس تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ما يلي: (أ) حكم الدرجة الأولى المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والصادر عن ألبرتو شينغنو ديلكامبو، قاضي التحقيق بالمحكمة العليا والذي أقرته المحكمة العليا بموجب القرار المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، بشأن طلب الأرجنتين تسليم المواطن الشيلي رفايل واشنطن خارا ميسياس والقاضي برفض الطلب ومحاكمة الشخص المعني في شيلي على الجريمة المتهم بها؛ (ب) حكم الدرجة الأولى المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والصادر عن ألبرتو شينغنو ديلكامبو، قاضي التحقيق بالمحكمة العليا والذي أقرته المحكمة العليا بالقرار المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن طلب الأرجنتين تسليم المواطن الشيلي خوان ليون ليرا توبار والقاضي برفض الطلب ومحاكمة الشخص المعني في شيلي على الجريمة المتهم بها.

أيرلندا

٧٣ - يبدو أنه لا توجد أي ممارسة قضائية أيرلندية تعكس تطبيق الالتزام.

لبنان

٧٤ - فيما يتعلق بالتطبيق القضائي لمبدأ التسليم أو المحاكمة، فإن النائب العام لدى محكمة التمييز له اختصاص إعداد ملفات تسليم المجرمين وإحالتها إلى وزير العدل مشفوعة بتقاريره (المادة ١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

المكسيك

٧٥ - ليست هناك أي معايير في الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بالتسليم في الممارسة القضائية للمكسيك تبين بوضوح التزام التسليم أو المحاكمة.

سلوفينيا

٧٦ - من المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية السلوفينية مبدأ الشرعية الذي يقضي بأن المدعي العام ملزم بتحريك الدعوى الجنائية إذا كان لديه شبهة معقولة في أن فعلاً جنائياً يلاحق عليه بحكم منصبه قد ارتكب. وبناء عليه، يتعين على سلطات إنفاذ القوانين السلوفينية أن تلاحق المواطنين السلوفينيين أو الأشخاص المقيمين إقامة دائمة في سلوفينيا على الأفعال الجرمية التي ارتكبوها في الخارج، إذا رفض التسليم. كما يتعين عليها أن تلاحق المواطنين الأجانب الذين ارتكبوا في بلد أجنبي أفعالاً جرمية ضد ذلك البلد أو أي مواطن من مواطنيه والذين يتم اعتقالهم في سلوفينيا ولا يتم تسليمهم إلى بلد أجنبي. غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن سلوفينيا تلي عموماً طلب تسليم الأجانب، إذا استوفيت كافة الشروط القانونية. فبناء على طلب بلد أجنبي، يمكن لسلوفينيا أيضاً أن تلاحق مواطناً سلوفينياً أو أجنبياً على فعل جرمي ارتكبه في الخارج. ولا بد من إحالة طلب الملاحقة، مشفوعاً بالملفات، إلى المدعي العام المختص للإقليم الذي يقيم فيه ذلك الشخص إقامة دائمة. ولا ترفض الملاحقة إلا لنفس أسباب رفض الملاحقة على جريمة ارتكبت في سلوفينيا. ويعود اختصاص تحريك الدعوى الجنائية في سلوفينيا إلى المدعين العامين في المقاطعات (يوجد في سلوفينيا ١١ مكتباً للمدعين العامين للمقاطعات). ولا توجد أي سجلات خاصة مركزية كما لم تجمع أي معلومات متعلقة بحالات فردية حرك فيها المدعون العامون الدعوى الجنائية أو تولوا الملاحقة نيابة عن بلد أجنبي نتيجة لتطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة، ولذلك فإن سلوفينيا لم تقدم بيانات رقمية بشأن تطبيق هذا المبدأ في الممارسة.

دال - الجنايات أو الجنح التي يطبق عليها مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في تشريعات الدولة أو ممارستها

شيلي

٧٧ - ينبغي الإشارة إلى أنه لا توجد أي قيود في التشريع والممارسة الوطنيين تمنع تطبيقه على بعض الجنايات أو الجنح.

أيرلندا

٧٨ - أحالت أيرلندا في ردها إلى معلومات وردت في الفرع (ب) من هذا التقرير (انظر الفقرات ٢٤-٢٧).

المكسيك

٧٩ - في المكسيك، يمكن تسليم الأشخاص الذين يرتكبون جريمة اتحادية. واستنادا إلى الفقرة الأولى (أ) من المادة ٥٠ من القانون التنظيمي للسلطة القضائية، فإن الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية هي جرائم اتحادية، وينظر القضاة الجنائيون الاتحاديون في تلك الجرائم. وبالتالي، فإن تلك الجرائم تدرج على النحو الواجب في النظام الجنائي المكسيكي. وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن القضاة الجنائيين الاتحاديين ينظرون أيضا في طلبات التسليم. وتنص تلك المادة المعنية على ما يلي:

المادة ٥٠ - ينظر القضاة الجنائيون الاتحاديون فيما يلي:

أولا - الجرائم الاتحادية

تعد جرائم اتحادية:

- (أ) الجرائم المنصوص عليها في القوانين الاتحادية والمعاهدات الدولية؛
- (ب) الجرائم المذكورة في المواد ٢ إلى ٥ من قانون العقوبات أي الجرائم العادية بالنسبة للمقاطعات الاتحادية والجرائم الاتحادية بالنسبة لمجموع الجمهورية؛
- (ج) الجرائم التي يرتكبها في الخارج الموظفون الدبلوماسيون والموظفون الرسميون لمفوضيات الجمهورية والقناصل المكسيكيون؛
- (د) الجرائم المرتكبة في السفارات والمفوضيات الأجنبية؛
- (هـ) الجرائم التي يكون فيها الاتحاد موضوع فعل جرمي؛
- (و) الجرائم التي يرتكبها موظف أو مستخدم اتحادي، خلال ممارسته لمهامه أو بصدد ممارستها؛

- (ز) الجرائم المرتكبة ضد موظف أو مستخدم اتحادي، خلال ممارسته لمهامه أو بصددها؛
- (ح) الجرائم المرتكبة عند تشغيل مرفق عمومي اتحادي حتى وإن كان المرفق قد أضفي عليه طابع لا مركزي أو أنيطت إدارته بجهة خارجية؛
- (ط) الجرائم المرتكبة ضد تشغيل مرفق عمومي اتحادي أو ضد الممتلكات التي يتم توفيرها لتشغيل ذلك المرفق، حتى وإن كان ذلك المرفق قد أضفي عليه طابع لا مركزي أو أنيطت إدارته بجهة خارجية؛
- (ي) كل الجرائم التي تهاجم أو تعرقل أو تمنع ممارسة أي سلطة أو صلاحية محددة للاتحاد؛
- (ك) الجرائم المذكورة في المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات، في الحالة التي يوعده فيها بمنح عقد أو يمنح فعلا إلى مكتب، أو هيئة لامركزية أو مملوكة للدولة تابعة للحكومة الاتحادية؛
- (ل) الجرائم التي يرتكبها المسؤولون الانتخابيون الاتحاديون أو المسؤولون الحزبيون أو التي ترتكب ضدهم في إطار أحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون العقوبات.

ثانيا - إجراءات التسليم، خلافا لأحكام المعاهدات الدولية

ثالثا - طلبات الترخيص بالتصت على المكالمات الخاصة

سلوفينيا

٨٠ - يسري مبدأ التسليم أو المحاكمة على جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بسلوفينيا، ويسري أيضا على الجرائم الناشئة بموجب القانون الإنساني الدولي والمعاهدات الدولية المشار إليها أعلاه (الفقرات ١٣-١٥): الإبادة الجماعية؛ والجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين؛ والجرائم المرتكبة ضد الجرحى والمرضى؛ وجرائم الحرب المرتكبة ضد أسرى الحرب؛ وجرائم الحرب المتمثلة في استخدام الأسلحة غير المشروعة؛ والتقتيل غير المشروع للعدو وجرحه؛ وإساءة معاملة المرضى والجرحى من أسرى الحرب؛ وإساءة استخدام الرموز الدولية؛ والاتجار بالأشخاص؛ والإرهاب الدولي؛ وتعريض الأشخاص المشمولين بحماية دولية للخطر؛ وأخذ الرهائن؛ وصنع المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وإتاحة فرصة استهلاك المخدرات وغيرها.